

المصداق كاحرفه يتعين عليه نعلمه والمراد الاحكام
 الظاهرة الغالبة دون الغرور النادرة والمسائل الدقيقة
 هذا الكلام الروضة بحروفه ثم قال بعده بقليل في الكلام على
 اصول العقائد ما حاصله ان الاعتقاد المستقيم مع التعميم
 على ما ورد في القرآن والسنة فرض عين وان من استرأب
 في اصل من اصول العقائد لزمه السقي في ازالته حتى
 يستقيم عقده وذلك ايضا في زوايده ما حاصله ان تعلم
 كيفية الوضوء والصلاة وشبههما لا يجب الا بعد وجوب
 ذلك فان كان بحيث لو صدر الي دخول الوقت لم يتمكن
 من اتمام نعلمها مع الفعل في الوقت لزمه التعلم قبل
 الوقت على الاصح وان ما نعلق به الوجوب على
 الغور كان على الغور وما نعلق به الوجوب على
 التراخي كالحج كان تعلم كيفية علي التراخي ثم قال ما نفعه
 واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد
 والعجب والبرياء وشبههما فقد قال الغزالي معرفة حدودها
 واسبابها وظهرها وعلاجها فرض عين وقال غيره
 فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض الحريمة
 كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم
 العلم المذكور وجب تطهيره بما ملن وان لم يتمكن الا بتعلم
 وجب اهدا المقصود من كلامه وبه يتضح ما نقله المصنف
 عن ابن عباس قال **وقال العلماء رضي الله عنهم**
من صلى جاهلا بكيفية الوضوء او الصلاة لم تصح
عبادته وان صادف الصحة فيها اقول ما نقله عن
 العلماء صحيح ووجه ظاهره ان من لم اركان العبادة التي
 يوجبها شرطها من وضوء وغسل وتيمم وصلاة وزكاة
 وصوم

وصوره وحج لا يمكنه اقامتها على علمت ذلك من كلام الروضة
 السابق واما اقتصر المصنف على ذكر الوضوء والصلاة وان كان
 حكم غيرها من العبادات كذلك كما عرفت طمنا للاختصار
 وان المحقق في قوله وان صادف الصحة فاصلة وما ذكره
 صحيح فانه اذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية وذكر اتفاقا
 وقع الا عن قصد واعتقاد فلهذا الموضع عبادته وقوله
 فيهما كذا رايته في النسخة التي وقفت عليها اعني بثبات
 الميم فيعود الضمير الى الوضوء والصلاة والاحسن حذف
 الميم فيعود الضمير الى اقرب مذكور وهو العبادة فيمثل
 كل عبادة يوجبها ما تقدم بيانها فاعلمه قال **وقال رضي**
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين اقول هذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما
 من رواية معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي
 الحديث سر لطلب كجاريته عن الشارح ولي الدين الغزالي
 في نشر البهجة وفي نشر البهجة ايضا ما حاصله ان من
 فقهه الله تعالى في دينه نواها الله على الاسلام
 لانه صلى الله عليه وسلم خير ان الله تعالى يريد به
 خيرا فاستفده والكافر لا يريد به خيرا فاشفاه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بشي افضل من فقه في الدين اقول هذا
 الحديث اخرجه احمد بن مشيم في مسنده والطبراني
 في الاوسط وابو يعقوب في الخلية وفي رياض المتعلمين
 والاجري في فضل العلم والحكيم الترمذي في التاسع عشر
 من زوايده كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد